

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٢١٩ لسنة ٢٠١٩

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون
السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٤٥٦ لسنة ٢٠٠٣ بتعيين أقسام مساحية يسرى
عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات :
كفر الشيخ ، البحيرة ، السويس ، المنوفية ، الدقهلية ، الجيزة ، أسيوط ، المنيا وأسوان
اعتباراً من ٣٠/١١/٢٠٠٤ ؛

وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٦٨٥٧ لسنة ٢٠٠٤ ، ٨٢٤٨ لسنة ٢٠٠٥ ،
٩٧١١ لسنة ٢٠٠٦ ، ١١١٢٦ لسنة ٢٠٠٧ ، ١١٢٣٧ لسنة ٢٠٠٨ ، ١٢٩١٧ لسنة ٢٠٠٩ ،
١٣٩٣٨ لسنة ٢٠١٠ ، ١١٢٢٨ لسنة ٢٠١١ ، ٩٤٢٩ لسنة ٢٠١٢ ، ٩٦٢١ لسنة ٢٠١٣ ،
١٠٥٤٧ لسنة ٢٠١٤ ، ٩٦٩٩ لسنة ٢٠١٥ ، ١٠٧٣٣ لسنة ٢٠١٦ ، ١٠٩٧٤ لسنة ٢٠١٧ ،
١٠٢٥٤ لسنة ٢٠١٨

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١٩/١١/١٩ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظتى : أسوان
وبالنسبة لمحافظة أسيوط الأقسام المساحية وهى : مدينة الغنايم - مركز الغنايم -
أولاد إبراهيم - مركز أسيوط - مدينة البدارى - مركز البدارى - المطيعة - مركز أسيوط -

مدينة أبنوب - مركز أبنوب الصادر بهما القرار الوزارى رقم ٢٤٥٦ لسنة ٢٠٠٣ من ٢٠١٩/١١/٣٠ إلى ٢٠٢٠/١١/٣٠ مع قبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها بالمادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية بالمحافظتين المحددتين بالمادة السابقة وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠١٩/١١/٢٤

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم